

## قانون استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (1): مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم 93/57 المشار إليه يحضر على غير المواطنين العمانيين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مناولا أية أعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة ، إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (2): يشترط لمنح الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة إستيفاء الشروط التالية :-  
أ) أن تجرّي الأعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسمالها عن 150.000 ريال عماني ولا تزيد حصة الأجانب فيها عن 49% من رأس المال .  
ويجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى 65% من رأسمال الشركة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي .

كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى 100% من رأسمال الشركة في المشروعات التي تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني بموافقة مجلس التنمية بناء على توصية وزير التجارة والصناعة شريطة ألا يقل رأسمال المشروع عن 500.000 ريال عماني .

ب) عند مساهمة شركة مشتركة قائمة في شركة مشتركة جديدة تحسب نسبة الأجانب على أساس مجموع مساهمتهم في كل شركة بحيث لا تقل نسبة العمانيين على النسب الواجب تملكها للعمانيين وفقا للفترة السابقة .

المادة (3): يستثنى من الشروط المقررة في المادة السابقة للحصول على التراخيص المشار إليه :-  
1- الشركات التي تقوم بأعمال في السلطنة بناء على عقود خاصة أو إتفاقيات مع حكومة السلطنة أو يصدر بتأسيسها مرسوم سلطاني .  
2- ممارسو الأعمال التي يقرر مجلس الوزراء حاجة البلاد إليها .

المادة (4): تحال طلبات الترخيص بالإستثمار الأجنبي إلى لجنة تشكل بالوزيرارة تسمى لجنة إستثمار رأس المال الأجنبي ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

المادة (5): تختص اللجنة المشار إليها بإبداء الرأي في طلبات الإستثمار التي ترهد حصة الأجنب فيها عاى 49% وتقدم توصياتها فيما يلي :-

- 1- تحديد مجالات الإستثمار .
- 2- مدى إعتبار المشروع من مشروعات التنمية الإقتصادية .
- 3- تحديد الأفضلية بين المشروعات المطلوب الترخيص بها على أن يراعى تفصيل المشروعات القائمة على صناعات تستخدم منتجات وخامات محلية تساعد على زيادة القيمة المضافة وكذلك الصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجا جديدا أو تستخدم تقنية حديثة ، وكذلك المشروعات التي تعمل على جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية ، وتكون الأفضلية في مجال السياحة للمشروعات القائمة على إقامة القرى والمناطق السياحية المتكاملة .
- 4- بحث الشكاوي والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .
- 5- المسائل الأخرى المتعلقة بالإستثمار والتي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها عليها .

وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ثم تعرض على الوزير للبت فيها ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال مدة لا تتجاوز إسبوعين .

المادة (6): يحق لمن مرفض طلبه التظلم من هذا الرفض إلى الوزير خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة (7): يسمح الترخيص للمشروعات الخاضعة لهذا القانون دون التقيد بالحصول على موافقات مسبقة من جهات خارج الوزيرارة ، مع مراعاة ما يرد بالقوائم السلبية الصادرة من تلك الجهات والتي يتعين مراعاتها قبل الترخيص للشركة ، وللوزيرارة المختصة مراجعة معايير البيئة والصحة والسلامة وغيرها أثناء مراحل الإنشاء والتشغيل .

المادة 8 (1): تعفى من ضريبة الدخل الشركات المرخص بتأسيسها وفقا لهذا القانون والتي تباشر نشاطها الرئيسي في أحد المجالات الآتية :

أ- الصناعة والتعدين .

ب- تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا .

ت- الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .

ث- إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

ج- صيد وتصنيع الأسماك .

ح- إستغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

(2) : يكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مراوطة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة .

(3) : يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللانزمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وتجديده وفقا لأحكام الفقرتين رقم (1) و(2) من هذه المادة .

(4) : يكون للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أحد المجالات المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الموجوبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائيا وذلك إستثناء من حكم رقم (14) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

المادة 9(1) : يجوز إعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المشار إليها في هذا القانون من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللانزمة لإنشائها ، كما يجوز إعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللانزمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج ، ويجوز تجديد الإعفاء لمرة واحدة .

ويصدر بالإعفاء وتجديده قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

(2): تسري الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على التوسعات الجديدة في مشروعات الإستثمار الأجنبي اعتباراً من تاريخ الترخيص بالتوسع للمشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج لتلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال .

ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

(3): يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية وتجديده وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة (9) مكرر: إستثناء من أحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (9) من القانون كإعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه وتجديده وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها طبقاً لهذا القانون الأخير ، كما يجوز إعفاء مشروعات الإستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه والعاملة في الصناعات التصديرية بالنسبة للمواد الأولية المستخدمة لأغراض التصدير وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

المادة (10): يجوز تخصيص الأراضي اللازمة لمشروع الإستثمار سواء بمنحها حق الإلتفاع بها أو بطريق الإيجار لمدة طويلة .

المادة (11): للمستثمرين بالمشروعات الإستثمارية حرية مباشرة النشاط الإقتصادي المرخص به وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح المحققة في المشروع إلى الخارج .

المادة (12): لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل .

المادة (13): للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لتقيدها في سجل المستوردين .

وتحدد الوزارة أو الجهة المختصة إحتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناء على طلبها .

المادة (14): يجوز الإتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الإستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

المادة (15): تسري أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات المشتركة المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

المادة (16): تخطر الشركة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القانون بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الأخطار .  
( ويجوز للوزير بعد ذلك وبناء على توصية لجنة إستثمار رأس المال الأجنبي سحب ترخيص الشركة المخالفة ) .

المادة (17): مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل أجنبي يزاول أي عمل من الأعمال المشار إليها في هذا القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني ، ويعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .

إجراءات تأسيس الشركات العمانية الخاضعة لقانوني الشركات  
والحرف الأجنبية وإستثمار رأس المال الأجنبي

يرجى من طالبي تأسيس شركة تجارية مراعاة إتباع الإجراءات التالية: -

1. تقديم طلب لدائرة شؤون الشركات موقعا عليه من عضوين على الأقل في الشركات المحدودة المسؤولية - التضامنية - التوصية، أما في الشركات المساهمة فإنه يجب أن يوقع على الطلب ثلاثة مؤسسين على الأقل .
2. شهادة من أمانة السجل التجاري تفيد عدم وجود إسم تجاري مشابه للإسم المقترح للشركة .
3. إعداد عقد تأسيس الشركة حسب أنواع الشركات المشار إليها مع النظام الأساسي في حالة الشركات المساهمة .
4. إذا كان العضو المقترح شخصية معنوية فإنه يجب تقديم النظام الأساسي للشركة وشهادة السجل التجاري وبيان بأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع .  
أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي الغير عماني فإنه بالإضافة إلى ما تقدم يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وآخر ميزانية ( إن وجدت) وأن تكون جميع المستندات مصدقا عليها من الجهات المختصة بدولة المركز الرئيسي للشركة وسفارة سلطنة عمان بها .
5. يجب ألا يقل رأس مال الشركة في أي حالة عن مبلغ (150000) مائة وخمسين ألف ريال عماني .
6. ألا تقل نسبة حصة العمانيين في رأس المال والأرباح عن 35% وبالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون تنزل هذه النسبة إلى 25% من رأس المال .

7. تحديد النشاط في مجال واحد مع مراعاة أنه نظراً لتشعب قطاعي التجارة والخدمات فقد جرى العمل على عدم قبول أي مساهمات أجنبية فيهما .

8. يتعين أن يكون الشريك الغير عماني من غير أبناء دول مجلس التعاون الخليجي بالشركة المقترحة شخصاً معنوياً (شركة) له خبره لا تقل عن خمس سنوات في مجال النشاط المطلوب .

9. يجب الحصول على موافقة المديرية العامة للصناعة إذا كان النشاط المقترح يدخل في مجال الصناعة إلا إذا كانت الأنشطة المقترحة تدخل في مجالات إحدى جهات الاختصاص الأخرى ، فإنه يجب الحصول على موافقتها .

10. وعند الموافقة على تأسيس الشركة فإنه يجب تقديم التوصيات المالية المطلوبة واتخاذ إجراءات التسجيل في السجل التجاري .

أي طلب غير مكتمل الشروط الواردة أعلاه سوف لا ينظر إليه .

ملاحظة:

دائرة شؤون الشركات ألغيت وتم نقل اختصاصاتها إلى أمانة السجل التجاري.

## المخاوف الصناعية

بناء على قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام 1978م وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات العلاقة ، يمكن للمنشأة الصناعية التقدم لأمانة لجنة تنمية الصناعة " المديرية العامة للصناعة " للحصول على المخاوف التالية :-

- 1- الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للإنتاج .
- 2- الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة اللازمة للإنتاج .
- 3- الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الإنتاج قابلة للتجديد .

### كيفية الحصول على المخاوف الصناعية :-

أولاً : إشتراطات وتعليمات عامة لجميع الطلبات :

- 1) يجب أن تقوم المنشأة بإستكمال إستثمارات طلب المخاوف والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية ، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الرسوم فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن .
- 2) يجب أن يرفق مع الإستثمارات جميع المستندات المطلوبة حسب ما هو موضح لكل نوع من المخاوف ، وفي حالة عدم إرفاق هذه المستندات لا يعتبر الطلب مكتملاً ، ولا يمكن النظر فيه .
- 3) لكي تتمتع المنشأة بالمخاوف الواردة في القانون يجب ألا يقل عدد العمانيين العاملين بها عن 35% من مجموع العاملين في المنشأة ، إلا في حالة مصانع الملابس الجاهزة حيث خفضت النسبة إلى (25% ) .
- 4) يوصى مقدم الطلب بشراء نسخة من قانون تنظيم وتشجيع الصناعة وتعديلاته للإطلاع عليه والتعرف



على جميع الحقوق والإلزامات المترتبة على منح الحوافر الصناعية للمنشأة ، وذلك من مكاتب قسم التحليل بدائرة الشؤون المالية بالوزارة .

5) يجب التأكد من دقة وصحة البيانات المذكورة في الإستمارة ، خاصة قوائم المواد والمعدات المطلوب إعفاؤها من الرسوم ، حيث ترفق قائمة بالواردات المعفاة مع قرار الإعفاء ، ويجب أن تكون أسماء هذه الواردات مطابقة لما هو مذكور في مستندات الشحن حتى توافق سلطات الجمارك على تطبيق الإعفاء .

6) بالنسبة لقوائم المعدات والآلات ، يجب أن تكون شاملة لإحتياجات المصنع المتوقعة خلال السنة التالية لإصدار قرار الإعفاء ، وهي فترة صلاحية القرار ولا يتم خلالها إصدار قرارات إعفاء لمعدات إضافية أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى .

ثانياً: الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات من المعدات والآلات والمواد اللازمة للإنتاج :-

1) يتم إعفاء المنشآت الصناعية من الرسوم الجمركية بالنسبة للمعدات والآلات (طوال عمر المنشأة) ، وكذلك بالنسبة للمواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ( في السنوات الخمس الأولى من الإنتاج) بقرار إداري من المديرية العامة للصناعة .

2) لإعفاء المنشآت من الرسوم الجمركية على المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة لفترة تزيد على خمس سنوات ترفع توصية من وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة المالية ، وفي حالة إقتناع الوزارة بإحتياج المنشأة لإستمرار الإعفاء لمدة تزيد على خمس سنوات يصدر الإعفاء بقرار ووزارة من معالي وزير المالية .

3) يجب تقديم الطلب قبل فترة كافية من التاريخ المتوقع لوصول الواردات (لا تقل عن شهر لإصدار القرار الإداري وعن ثلاثة أشهر للقرار الوزاري) .

4) بناء على السياسات التي اقترتها اللجنة فلا يتم إعفاء الواردات التالية :-

⇨ المواد أو المعدات التي يتم إنتاجها محلياً بصورة مستمرة ومنتظمة بواسطة المصانع الأخرى في السلطنة .

⇐ المواد أو المعدات التي لها صفة الإستخدام العام بواسطة غالبية المستهلكين (مثل الخشب أو الحديد من المواد الأولية أو مثل سيارات ومعدات النقل ومولدات الكهرباء أو المعدات النمطية بشكل عام) ، إلا في الحالات الإستثنائية التي تقدمها الوزارة .

ثالثاً : الإعفاء من ضريبة الدخل أو الضرائب الأخرى :-

تقدم المنشأة الإستثمارات المخصصة مرفقاً بها الحسابات الاحتامية المدققة لآخر سنتين ماليتين ، وتوضح تأريخ بداية إستحقاق الضرائب بعد إنتهاء أي إعفاءات ضريبية مستحقة لها بناء على المراسيم والقوانين الأخرى غير قانون تنظيم وتشجيع الصناعة .